

■ كتاب الصيام ■

تعريف الصيام لغةً وشرعاً :

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء .

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، تعبدًا لله عز وجل .

وقد فرض الله تعالى الصيام على عباده في كل ملة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وإنما فرضه تعالى على جميع الأمم ؛ لأنه عبادة عظيمة يتجلى فيه صدق محبة العبد لربه وتعظيمه له والتماس رضوانه ؛ بما يتحمله من الصبر على ألم الجوع والعطش وكبح جماح الشهوة ؛ تقدماً لما يحبه الله ويرضاه على ما تشتت به نفسه وتهواه مع ما في ذلك من تمرين النفس على الصبر وقوة العزيمة في طاعة الله تعالى، وتذكير العبد بما أنعم الله تعالى عليه من الأكل والشرب وغيرهما مما تشتت به نفسه ؛ فإن الأشياء تتبين بضدها، ثم تذكيره بحال إخوانه المعوزين أو المحرومين من نعمة الأكل والشرب ونحوها من شهوة النفس : إما دائماً أو في بعض الأحوال ؛ فيحنو عليهم ويرحمهم إلى غير ذلك من مصالح الصيام العامة والخاصة .

وفرض الصيام على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة ومن أجل مشقته فرضه الله تعالى بالتدرج، فأوجب الصيام على التخيير بينه وبين الطعام عن كل يوم مسكيناً مع تفضيل الصيام، ثم أوجب الصيام علينا، ورخص للمريض والمسافر في الفطر على أن يقضيا عدة من أيام أخر بعد زوال عذرهما .



● الحديث الأول ●

١٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل^(١) كان يصوم صوماً فليصمه».

الشرح

الراوي:

أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم سبق رمضان بالصوم .

(ب) شرح الكلمات :

لا تقدموا: لا تسبقوا، و(لا) ناهية .

رمضان: أي: شهر رمضان، وهو: ما بين شعبان وشوال، سمي بذلك؛ لشدة الرمضاء فيه حين تسميته به .

يوم أو يومين: أو للتنوع وليست للشك، فالمعنى: بصوم يوم ولا يومين، وهو كذلك في صحيح مسلم .

إلا رجل: بالرفع بدلاً من الواو في تقدموا، وتخصيص الرجل تغليب والمرأة:

كالرجل .

١٧٤- رواه البخاري برقم (١٨١٥)، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم برقم (١٠٨٢)، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

قال النووي: فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان، فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم، والله أعلم . «شرح مسلم» (١٩٤/٧) .

(١) هكذا الرواية برفع «رجل» ووجهه أنه مستثنى من كلام تام غير موجب، وفي نسخ من العمدة بالنصب «إلا رجلاً»، ولم أر النصب في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم .

كان يصوم : أي : كان من عادته أن يصوم .
صوماً : أي : صوماً معيناً : كصوم يوم الاثنين مثلاً .
فليصمه : فليصم ذلك الصوم المعين ، وإن صادف ما قبل رمضان بيوم أو يومين ، واللام للأمر المراد به : الإباحة .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما كان الصيام عبادة محدودة بوقت معين لا تتقدم عليه كما لا تتأخر عنه إلا لعذر يبيح التأخير ؛ كان من الحكمة الشرعية أن يلتزم العبد بهذا التحديد فلا يتقدم عليهما بما يوهم أنه فعل شيئاً منها قبل وقتها ، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتقدم أحد صيام شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون له عادة بصوم يوم معين ، كيوم الاثنين مثلاً ، أو صيام يوم وفطر يوم ، فيصادف ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس بذلك حينئذ ؛ لزوال المحذور .

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن سبق رمضان بصوم يوم أو يومين . والنهي : للتحريم عند كثير من العلماء .
- ٢- جواز سبقه بصوم ثلاثة أيام فأكثر .
- ٣- جواز سبقه بصوم يوم أو يومين لمن له عادة بصوم معين .
- ٤- مراعاة الشارع للتقيد بالحدود الشرعية وعدم تعديلها .
- ٥- جواز قول : رمضان بدون إضافة الشهر إليه .



● الحديث الثاني ●

١٧٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

الشرح

الراوي:

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث: بماذا يجب صوم رمضان وفطره؟

(ب) شرح الكلمات:

إذا رأيتموه: إذا أبصرتموه. أي: هلال رمضان. والمراد: رآه من تثبت به رؤيته.

فصوموا: أي: فابتدئوا الصوم من الغد.

وإذا رأيتموه: أي: هلال شوال.

فأفطروا: أي: فاتركوا الصوم من الغد.

غم: ستر أي: الهلال بغيم أو نحوه.

فاقدروا له: بضم الدال وكسرهما: أبلغوه قدره. وهو: تمام ثلاثين يوماً.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم علق أمر الصيام والفطر بشيء ظاهر معلوم؛ حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، وذلك رؤية هلال الشهر، أو إكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً، حيث لا يمكن زيادة الشهر الهلالي على ثلاثين، فقد أمر صلى الله عليه وسلم أمته بالصيام إذا رآوا هلال رمضان، وبالفطر إذا رآوا هلال شوال. فإن حصل مانع من الرؤية بغيم أو نحوه؛ فليكملوا عدة الشهر السابق ثلاثين يوماً؛ لأن الأصل بقاؤه فلا يحكم بخروجه إلا بيقين.

١٧٥- رواه البخاري برقم (١٨٠١)، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً، ومسلم برقم

(١٠٨٠)، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(د) فوائد الحديث :

- ١- وجوب صوم رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً .
- ٢- عدم وجوب الصوم على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع؛ لأن الهلال لم ير حقيقة ولا حكماً .
- ٣- وجوب إكمال شعبان ثلاثين إذا حال غيم أو نحوه دون هلال رمضان .
- ٤- وجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال شرعاً .
- ٥- عدم وجوب الفطر على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع .
- ٦- وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً إذا حال غيم أو نحوه دون هلال شوال .
- ٧- إبطال الاعتماد على قول أهل الحساب في دخول الشهر .
- ٨- أن من انفرد برؤيته في بر ونحوه لزمه العمل بمقتضى رؤيته .



● الحديث الثالث ●

١٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة».

الشرح

الراوي: هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أتت به أمه أم سليم وله عشر سنين حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالت: يا رسول الله، هذا أنس بن مالك غلام يخدمك، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يكون خادماً له وقال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة»، قال أنس: فرأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة. فقد دفنت لصلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين. بقي أنس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأقام بعده في المدينة، ثم نزل البصرة ومات فيها سنة تسعين. وهو آخر من مات فيها من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

١٧٦- رواه البخاري برقم (١٨٢٣)، باب: بركة السحور، ومسلم برقم (١٠٩٥)، باب: فضل السحور وتأكيده استجابته واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر .
وقد ثبت في فضل السحور عدة أحاديث:
فمنها: عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه ابن حبان في «صحيحه» ورواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح، «الترغيب» (١٠٦٦)، و«صحيح الجامع» (١٨٤٤)، و«الصحيفة» (١٦٥٤).
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (٢٥٤٥).
معناه: الفارق المميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور.
وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه». رواه النسائي بإسناد حسن، وصححه الألباني في «الترغيب» برقم (١٠٦٩).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه أحمد وقال الألباني: حسن لغيره، «الترغيب» برقم (١٠٧٠).
وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور» رواه الطبراني في «الكبير»، وقال الألباني: حسن لغيره، «الترغيب» (١٠٦٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعم سحور المؤمن التمر». رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وصححه الألباني في «الترغيب» برقم (١٠٧٢).
وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك». رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» وقال الألباني: صحيح لغيره، «الترغيب» برقم (١٠٦٧).

(أ) موضوع الحديث : حكم السحور .

(ب) شرح الكلمات :

تسحروا : كلوا السحور، والخطاب فيه لمن يريد الصوم.

فإن في السحور : الجملة تعليلية، والسحور بفتح السين: ما يؤكل ويشرب في

السحر أي: في آخر الليل. وبضم السين: أكل السحور .

بركة : خيراً كثيراً ثابتاً .

(ج) الشرح الإجمالي :

إن دين الإسلام دين عدل ورحمة يعطي البدن حظه من الراحة والمقومات، ويعطي النفس حظها من العبادات والطاعات، وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصائمين بالسحور؛ ليحصل لهم الغذاء وتتماسك قوتهم، وبين صلى الله عليه وسلم أن في هذا السحور بركة، بين ذلك حصاً عليه وترغيباً فيه، والبركة: إما دنيوية. وهي: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم والاعتداء به ومخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وما يحصل بذلك من الأجر والثواب والقوة على الصيام. وإما دنيوية: كالتمتع مما يشتهي من مأكول ومشروب حلال وحفظ قوة البدن ونشاطه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أمر الصائم بالسحور. وهو: للاستحباب عند جمهور العلماء .
- ٢- أن في السحور بركة: دنيوية، ودنيوية .
- ٣- أن السحور لا يختص بنوع من الطعام .
- ٤- كمال الشريعة الإسلامية في مراعاة العدل .
- ٥- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لينشرح به الصدر ويعرف به سمو الشريعة .



● الحديث الرابع ●

١٧٧ - عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية .

الشرح

الراويان:

- ١- أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) .
 - ٢- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ولد قبل مقدم النبي صلوات الله عليه المدينة بإحدى عشرة سنة، فأتي به إلى النبي صلوات الله عليه حين مقدمه وقيل: هذا من بني النجار وقد قرأ سبع عشرة سورة فقرأت عليه فأعجبه ذلك . فقال: «تعلم كتاب يهود فإني ما آمنهم على كتابي» ففعلت . فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته .
- فكنت أكتب إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له . شهد زيد غزوة الخندق، وهي: أول مغازيه . وقيل: شهد غزوة أحد . وأخذ النبي صلوات الله عليه راية بني النجار في غزوة تبوك ممن هي معه فدفعها إلى زيد وقال: «القرآن مقدم»، وتولى قسم غنائم اليرموك . وكان من علماء الصحابة، ومن أعلمهم بالفرائض، وكان ممن جمعوا القرآن في عهد النبي صلوات الله عليه وقال له أبو بكر رضي الله عنه: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلوات الله عليه فتتبع القرآن فاجمعه، وعهد عثمان بن عفان إليه مع ثلاثة من قريش بجمع القرآن؛ لتوحيده في مصحف واحد، توفي في المدينة سنة خمس وأربعين .

(أ) موضوع الحديث : بيان وقت سحور النبي صلوات الله عليه .

(ب) شرح الكلمات :

تسحرنا: أكلنا السحور .

مع النبي ﷺ : في صحبته بيته .

إلى الصلاة: أي : صلاة الفجر .

قال أنس: ناقل هذا القول : قتادة الذي روى الحديث عن أنس بن مالك .

بين الأذان : أي : بين الإقامة^(١) سميت أذاناً ؛ لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة .

السحور: أي : الفراغ من التسحر .

قدر خمسين : أي : قدر قراءة خمسين آية قراءة متوسطة .

آية: طائفة مستقلة من القرآن ، والمراد : آية متوسطة .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما كان من مقاصد السحور : تقوية البدن على الصيام ، وحفظ نشاطه ، كان من الحكمة تأخير^(٢) . وها هو : أنس بن مالك يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه تسحر في صحبة النبي ﷺ في بيته ، ثم قام إلى الصلاة ولم يكن بين الصلاة وفراغه من السحور : إلا مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية من القرآن متوسطة بقراءة غير سريعة ولا بطيئة .

(د) فوائد الحديث :

١- مشروعية السحور وتأخير .

٢- أن بين سحور النبي ﷺ وصلاة الفجر : قدر قراءة خمسين آية .

٣- حرص الصحابة على الاجتماع بالنبي ﷺ ليتعلموا منه .

٤- كرم النبي ﷺ وتواضعه .

٥- مشروعية المبادرة بصلاة الفجر .

(١) إنما حملناه على الإقامة ؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري : أنه قيل لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . قال في شرحه «فتح الباري» وهي : قدر ثلث خمس ساعة ، أي : أربع دقائق لكنني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن أبي جمره قال : كان رضي الله عنه ينظر ما هو الأرقق بأتمه فيفعله ؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . (فتح الباري ٤/١٣٨) .

● الحديث الخامس ●

١٧٨- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم .

الشرح

الراويان:

١- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد موت خديجة، وقبل زواجه بسودة رضي الله عنها. تزوجها، وهي: ابنة ست سنين، ودخل بها في المدينة، وهي: ابنة تسع سنين. ولم يتزوج بكرة سواها. وكانت أحب نسائه إليه. قال فيها صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، وقال فيها لأم سلمة: «والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»، وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيتها، وفي يومها، وقد أسندته إلى صدرها، وكانت على جانب كبير من العلم والفضل والعقل والفهم. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها فيه علماً، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها. وقد روي عنها من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ نحو ألفين ومائتين وعشرة أحاديث توفيت في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين .

٢- أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية أسلمت قديماً هي وزوجها ابن عمها أبو سلمة، وهاجرا إلى الحبشة، ثم رجعا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة، ثم توفي عنها بعد غزوة أحد، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت من ذوات العقل، والدين، والإيمان الصادق. لما مات زوجها أبو سلمة وكانت تحبه قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، إيماناً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها» وكانت تقول متأملة لا شاكية: من خير من أبي سلمة؟! أول بيت

١٧٨- رواه البخاري برقم (١٨٢٥)، باب: الصائم يصبح جنباً، ومسلم برقم (١١٠٩)، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

هاجر إلى رسول الله ﷺ فأخلف الله تعالى لها رسول الله ﷺ ، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين ، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً رضي الله عنهم أجمعين .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم من أصبح جنباً .

(ب) شرح الكلمات :

كان: فعل ماضٍ ناقص . وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً .
يدركه : يأتي عليه .

الفجر: بياض الصبح . وهو: بياض النهار المعترض في الأفق .

وهو جنب: ذو جنابة . والجملة حال من الهاء في (يدركه) والجنابة شرعاً: كل ما

أوجب الغسل من إنزال أو جماع .

من أهله: أي من جماع أهله ، ومن للسببية ، والمراد: بالأهل: الزوجات وتقييده

بالجنابة من الأهل ؛ لبيان أن تأخير الغسل عن اختيار منه حيث لم يفاجأ بما يوجب الغسل .

ثم يغتسل : يتطهر من الجنابة بعد طلوع الفجر . ويصوم : يستمر في صومه .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وهما : من أمهات المؤمنين ومن أعلم الناس فيما

يفعله النبي ﷺ في بيته ، تخبران بأن النبي ﷺ كان يجامع أهله في رمضان ثم

يصوم ويطلع الفجر عليه قبل أن يغتسل فيمضي في صومه ولا يقضيه ، وكان

إخبارهما بذلك ؛ جواباً لمروان بن الحكم حين بعث إليهما ؛ ليسألهما عن ذلك .

(د) فوائد الحديث:

١ - صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

٢ - أنه لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة .

٣ - الرجوع في العلم إلى من هو أقرب إحاطة به .

٤ - جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة .

٥ - أن فعل النبي ﷺ حجة .

● الحديث السادس ●

١٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

الشرح

الراوي :

أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً .

(ب) شرح الكلمات :

من نسي : من غاب عن ذهنه .

وهو صائم : الجملة حال من فاعل (نسي) .

فليتم : فليكمل . واللام للأمر .

أطعمه الله : أي : رزقه طعاماً . أي : مأكولاً .

وسقاه : أي : رزقه شراباً ، والجملة في قوله : «فإنما أطعمه الله وسقاه» ، تعليلية .

ونسب ذلك إلى الله تعالى ؛ لأنه حصل بدون قصد من الفاعل .

١٧٩- رواه البخاري برقم (١٨٣١) ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم برقم (١١٥٥) ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

فمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه ، ولا شيء عليه ، وصيامه صحيح ، وسواء كان في الفرض أو النفل . وهذا خلاف ما انتشر بين الناس أن الذي يأكل ، أو يشرب ناسياً أفطر ، ولا يحق له إتمام صومه ، وهذا باطل لهذا الحديث ، وعليه إتمام صومه وصومه صحيح نفلأ كان أم فرضاً .

وكذلك انتشر بين الناس عدم التسوك في أي استخدام السواك في بعد الظهر في حال الصيام ، وهذا كذلك خطأ ، والصحيح هو جواز التسوك في كل وقت ، وهذا الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم .

ونبه على أن السواك الذي فيه مادة أخرى كبعض النكهات التي تضاف إليه في هذه الأيام ، وغالباً ما يكون مغلقاً من بعض الشركات التي تضيف إليه هذه المواد ، نقول : على المتسوك في حال الصيام أن يبصق هذه المواد بعد التسوك ولا يبلعها لأن هذه المواد تفطر الصائم . والله أعلم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الصائم الذي ينسى فيأكل أو يشرب أن يتم صومه فيستمر فيه؛ لأنه لم ينقص بذلك؛ حيث وقع بغير اختيار منه، فكان الله تعالى هو الذي أطعمه وسقاه .

وهذا الحكم في الصائم: فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن الصوم لا يبطل بالأكل والشرب نسياناً، ويقاس عليهما بقية المفطرات .
- ٢- أن الصوم لا ينقص بالأكل والشرب نسياناً؛ لقوله: فليتم .
- ٣- أن عمل الناسي لا ينسب إليه شرعاً؛ لوقوعه بغير قصد منه .
- ٤- سعة رحمة الله تعالى بعفوه عن الناس .
- ٥- أن من فعل في عبادته مبطلاً معفواً عنه . فهو: مأمور بالمضي في عبادته وجوباً إن كانت واجبة واستحباباً إن كانت تطوعاً .



● الحديث السابع ●

١٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك: إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه! ثم قال: «أطعمه أهلك».

الشرح

الراوي:

أبو هريرة رضي الله عنه، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨).

(أ) موضوع الحديث:

حكم جماع الصائم في نهار رمضان.

(ب) شرح الكلمات:

بينما: بين ظرف زمان عامله محذوف أو ما بعد إذ. وما كافة حرف مفاجأة.

رجل: غير معروف.

هلكت: أي وقعت في الإثم الذي يهلكني. والهلاك: الموت.

ما أهلكك؟: ما: اسم استفهام.

١٨٠- رواه البخاري برقم (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم برقم (١١١١) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

- وقعت على امرأتي: أي جامعته زوجتي .
 وأنا صائم: الجملة حال من التاء في (وقعت).
 أصبت أهلي في رمضان: جامعته زوجتي في نهار رمضان .
 تجد: تدرك . رقة: أي قيمة رقة . وهي: العبد أو الأمة .
 تعنتها: تحررها من الرق . تستطيع: تقدر .
 متتابعين: متوالين لا فطر فيهما .
 مسكيناً: فقيراً لا يجد كفايته وكفاية عائلته .
 فمكث: فبقي زماناً .
 بينا: ظرف زمان عامله قوله: (أتي) والألف فيها للإشباع .
 أتي: بضم الهمزة مبنياً للمجهول، والآتي: رجل من الأنصار .
 بعرق: بفتح العين والراء: وهو الزنبيل .
 والعرق: المكثل هذا من تفسير بعض الرواة .
 فيه تمر: لم يبين مقداره في الصحيحين . لكن ورد في طرق أخرى: أنه نحو
 خمسة عشر صاعاً .
 هذا: أي التمر الذي أتي به . فتصدق: أطعمه المساكين عنك .
 على أفقر: متعلق بمحذوف تقديره: أتصدق به . والجملة استفهامية حذف منها
 الهمزة . والتقدير: أتصدق به . والفقر: خلو اليد من المال الذي تحصل به الكفاية .
 ما بين: بين: وسط . وما: نافية .
 لابتيتها: أي: لابتي المدينة . وهما حرثاها الشرقية: شرقي البقيع، وتسمى حرة
 راقم . والغربية: غربي سلع . وتسمى حرة الوبرة . والحرة: أرض تعلوها حجارة
 سود .
 بدت: ظهرت أنيابه: جمع ناب . وهي: السن التي خلف الرباعي . أطعمه: أمر
 بمعنى الإباحة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يقص أبو هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم كعادتهم في الجلوس عنده للتعلم منه والأنس به . فبينما هم كذلك؛ إذ أتى رجل قد عرف أنه هالك بما فعل من ذنب يريد الخلاص منه فقال: يا رسول الله، هلكت! وحيث سألته صلى الله عليه وسلم عن السبب، فأجاب الرجل بأنه جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم . فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه جاء تائباً يريد الخلاص مما وقع فيه، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه الخلاص، فسأله هل يجد رقبة يعتقها لتكون كفارة له؟ فأجاب الرجل بالنفي، فسأله هل يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر؟ فأجابه الرجل بالنفي، فانتقل به إلى المرحلة الثالثة الأخيرة، فسأله: هل يجد إطعام ستين مسكيناً؟ فأجابه بالنفي أيضاً، ثم جلس فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من الأنصار بزبيل فيه تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل السائل: «خذ هذا فتصدق به»، يعني: عن الكفارة التي عليه .

ولكن لفقر هذا الرجل وعلمه بكرم النبي صلى الله عليه وسلم ومحبهته لليسر على أمته طمع فقال: أعلى أفقر مني؟ وأقسم أنه لا يوجد بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً من حال هذا الرجل الذي جاء خائفاً يطلب الخلاص! فلما حصل له انقلب راغباً يطلب النوال؛ فأذن له- من جبهه الله على مكارم الأخلاق- أن يطعمه أهله؛ لأن سداد الحاجة قبل الكفارة .

(د) فوائد الحديث :

- ١- عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان .
- ٢- وجوب أغلظ الكفارات في جماع الصائم في نهار رمضان .
- ٣- أن كفارته على الترتيب :

الأول : عتق رقبة .

الثاني : فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

الثالث : فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

- ٤- أن الكفارة لا تسقط بالعجز عنها إن قدر عليها قريباً^(١).
- ٥- أن سد الحاجة مقدم على الكفارة .
- ٦- سهولة الشريعة الإسلامية؛ بمراعاة حال المكلف، وعدم إلزامه بما لا يستطيع.
- ٧- أنه لا يعنف من أذنب ذنباً ثم جاء تائباً منه .
- ٨- جواز الحلف وإن لم يطلب منه .
- ٩- جواز الحلف على ما يغلب على ظنه^(٢).
- ١٠- جواز وصف الإنسان نفسه بشدة الفقر إذا كان صادقاً ولم يقصد التسخط من قدر الله تعالى .
- ١١- حسن خلق النبي ﷺ ورحابة صدره .
- ١٢- حرص الصحابة على مجالسة النبي ﷺ؛ ليكتسبوا منه علماً وأخلاقاً ويأنسوا به .



(١) وجه ذلك من الحديث أن النبي ﷺ أعطى الرجل التمر وأمره أن يتصدق به عن كفارته مع أن الرجل كان عاجزاً حسبما أخبر به عن نفسه، ولما أقسم للنبي ﷺ أنه ليس بين لابتها أهل بيت أفقر من أهل بيته أذن له أن يطعمه أهله، ولم يقل له: إن الكفارة باقية في ذمته ولو كانت باقية في ذمته لأخبره بذلك

(٢) وجه ذلك من الحديث أن الرجل أقسم للنبي ﷺ أنه ليس بين لابتها أهل بيت أفقر من أهل بيته فأقره النبي ﷺ مع أنه لا يدرك باليقين غالباً .

■ باب الصوم في السفر وغيره ■

المراد بهذا الباب : بيان حكم الصوم في السفر، وهل هو أفضل أو الفطر؟
والسفر : مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفرًا في عرف الناس، هذا هو
القول الراجح؛ إذ لم يرد تحديد السفر بمسافة ولا زمن، وغاية ما ورد في ذلك قضايا
فعلية لا تستلزم التحديد، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين، ولكن لا بد من أن يكون
الخروج - في هذه المسافة - سفرًا؛ بحيث يتأهب له أهبة السفر، ويستعد له استعداد
المسافر أما لو كان خروجه في هذه المسافة، ليقضي حاجة ويرجع من يومه فإن ذلك
ليس بسفر، ولا يعده الناس مسافرًا، فلا يحل له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان.
وقول المؤلف : وغيره، أي: غير الصوم في السفر، من قضاء رمضان والصوم
عن الميت، وتعجيل الفطر، والوصال .

● الحديث الأول ●

١٨١- عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ
أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

الشرح

الراوي : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم الصيام في السفر .

(ب) شرح الكلمات :

حمزة بن عمرو الأسلمي : هو: أبو صالح بن عمرو عويمر الأسلمي ولد قبل

الهجرة بعشر سنين، روى البخاري عنه في التاريخ: قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة

١٨١- رواه البخاري برقم (١٨٤١) باب الصوم في السفر والإفطار؛ ومسلم برقم (١١٢١) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

مظلمة فأضاءت لي أصابعي حتى جمعت عليها كل متاع كان للقوم، وبشر أبا بكر الصديق بوقعة أجنادين وقيل: إنه الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله تعالى عليه فأعطاه كعب ثوبيه، توفي سنة إحدى وستين .

أصوم؟ : لم يبين ما المراد بالصوم، لكن قول عائشة: وكان كثير الصيام، يرجح أن المراد به التطوع، إلا أن إحدى روايات مسلم تفيد أن المراد به: صوم رمضان؛ حيث قال له النبي ﷺ: «هي رخصة»، وجاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود: وعليه ففائدة قولها: وكان كثير الصيام، بيان قوته على الصوم، وأن الصوم في السفر يسير عليه .

فصم ... فأفطر: فعلا أمر، والأمر فيهما للإباحة .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي الذي كان كثير الصيام سأل النبي ﷺ هل يصوم في السفر؟ فأجابه النبي ﷺ بالتخيير، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم ليعلموا به .
- ٢- تخيير المسافر بين الصيام والفطر .
- ٣- صحة صوم رمضان في السفر .
- ٤- يسر الشريعة الإسلامية .
- ٥- إثبات المشيئة للعبد وبطلان مذهب الجبرية .



● الحديث الثاني ●

١٨٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

الشرح

الراوي : أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم رمضان وفطره في السفر .

(ب) شرح الكلمات :

نسافر: أي: في رمضان بدليل قوله : فلم يعب الصائم على المفطر .

يعب : ينكر .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني: في رمضان فمنهم من يصوم؛ حيث يرى أن فيه قوة على الصوم، ومنهم من يفطر؛ حيث يرى أنه أقوى له، فلا ينكر الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم؛ لأن في كل من الصيام والفطر رخصة لا يعاب على المرء ارتكابها .

(د) فوائد الحديث :

١- جواز الفطر والصيام في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة عليها .

٢- أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

٣- يسر الشريعة الإسلامية .



● الحديث الثالث ●

١٨٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلوات الله عليه في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه؛ من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلوات الله عليه وعبد الله بن رواحة .

الراوي:

أبو الدرداء : هو : عويمر بن عامر بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أسلم عام بدر، وحسن إسلامه، وشهد غزوة أحد وما بعدها، وكان من العلماء الحكماء الفضلاء، يروى عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «هو حكيم أمتي»، وقال معاذ بن جبل: التمسوا العلم عند أربعة : فذكر منهم أبا الدرداء، وكان له كلمات كثيرة في الحكم منها قوله: ما أهون الخلق على الله إذا هم أضاعوا أمره، وقوله: إن أبغض إلي أن أظلم من لا يستعين علي إلا الله، قال فيه معاوية رضي الله عنه: أبو الدرداء من الفقهاء والعلماء الذين يشفون من الداء، وولاه قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم رمضان في السفر .

(ب) شرح الكلمات :

عبد الله بن رواحة : هو: أبو محمد بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه من السابقين الأولين من الأنصار، وهو: أحد النقباء ليلة العقبة، شهد غزوة بدر وما بعدها، وكان شاعراً مجيداً، قال في مدح النبي صلوات الله عليه

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُّبِينَةٌ كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالْخَبِيرِ

وارتجز بين يديه في عمرة القضاء يقول :

حَلُّوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

استشهد في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .
 خرجنا : أي من المدينة مسافرين ، ولا يصح أن يكون ذلك في غزوة بدر ؛ لأنها
 قبل إسلام أبي الدرداء ، ولا في غزوة الفتح ؛ لأنها بعد استشهاد عبد الله بن رواحة .
 حر : هو وهج الشمس في أيام القيظ .

شديد : أي : قوي الحرارة . حتى : حرف غاية .
 إن كان : إن مخففة من الثقيلة (المشددة) التي للتوكيد ، واسمها ضمير الشأن
 محذوف والتقدير : إنه كان . أحدنا : الواحد منا .
 ليضع : بفتح اللام التي للتوكيد ، والجملة خبر كان .
 يده : كفه .

على رأسه : فوق رأسه يقيه من الشمس .
 من شدة : من قوة . ومن للتعليل .
 الحر : أي حر شعاع الشمس .
 وما فينا صائم : أي أحد صائم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو الدرداء رضي الله عنه أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رمضان ، وكان الحر
 شديداً ، حتى إن الرجل ليضع كفه على رأسه ؛ يقيه بها من شدة حرارة الشمس ، والناس
 مفطرون ، وليس فيهم أحد صائم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز فطر المسافر في رمضان .
- ٢- أن الفطر أفضل له : إذا كان يشق عليه .
- ٣- أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله تعالى .



● الحديث الرابع ●

١٨٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» .

وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(١).

الشرح

الراوي:

جابر بن عبد الله: هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنه شهد العقبة، وغزا مع النبي صلوات الله عليه جميع الغزوات سوى غزوتي بدر وأحد؛ فقد أمر أبوه أن يبقى عند أخواته، فلما استشهد أبوه في أحد تزوج امرأة ثيباً لتكون عندهن، ولم يتخلف عن غزوة بعدها، كان ممن كثر عنهم التحديث عن النبي صلوات الله عليه روي عنه نحو ألف وخمسمائة وأربعين حديثاً عن النبي صلوات الله عليه وله في مسجد النبي صلوات الله عليه حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، توفي في المدينة سنة أربع وسبعين .

(أ) موضوع الحديث: حكم الصوم في السفر لمن يشق عليه .

(ب) شرح الكلمات:

في سفر: هو سفر غزوة الفتح، وكانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

١٨٤- رواه البخاري برقم (١٨٤٤)، باب: قول النبي صلوات الله عليه لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم برقم (١١١٥)، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر معصية، إذا كان سفره مرحلتين . قال ابن قدامة: المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزأه، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص، والإجماع وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه .

وقال رحمه الله: والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص . اهـ . «المغني» (٤٣/٣) .

(١) ظاهراً أن مسلماً أخرج هذه الزيادة متصلة على شرطه وليس كذلك، بل هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها نه على ذلك في «فتح الباري» .

- فرأى: فأبصر .
 زحاماً : قومًا يزحم بعضهم بعضاً للاطلاع .
 رجلاً : غير معين .
 ظلل عليه : وضع فوقه ما يظلمه عن الشمس .
 ما هذا ؟ : ما شأن هذا الرجل ؟
 صائم : أي : هو رجل صائم .
 البر : الخير .
 عليكم : اسم فعل أمر ، بمعنى : خذوا .
 برخصة الله : بتسهيله وتيسيره .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره عام الفتح في رمضان، فرأى جماعة يزدحمون؛ ليطلعوا إلى شخص كأنه متأثر من الحر والعطش، وقد ظلل عليه، وكان مضطجعاً كما في رواية ابن جرير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه رجل صائم، ومن أجل أن الصوم بلغ به هذا المبلغ نفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الصوم في السفر من البر؛ حيث يبلغ بالصائم ذلك المبلغ .

(د) فوائد الحديث :

- ١- اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم .
- ٢- أن صوم المسافر مع المشقة ليس من البر .
- ٣- مشروعية الأخذ برخصة الله تعالى وعدم إجهاد المرء نفسه فيما رخص له فيه .
- ٤- جواز الازدحام على رؤية الأشياء الغريبة .



● الحديث الخامس ●

١٨٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

الشرح

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦).

(أ) موضوع الحديث: حكم الفطر في السفر للمصلحة.

(ب) شرح الكلمات:

سفر: لعله سفر غزوة الفتح.

منزلاً: مكاناً للنزول ولم يتبين موضعه

أكثرنا: أوسعنا. ظلاً: ظلالاً.

صاحب الكساء: صاحب الثوب الذي ينشره فوقه يتقي به الشمس

ومنا: من للتبعيض. أي: وبعضنا.

يتقي الشمس: يتوقى أشعة الشمس وحرارتها.

بيده: أي بكفه وذراعه؛ لعدم الكساء معه.

قال: أي أنس: وناقل قوله هو الراوي عنه.

فسقط الصوام: وقعوا على الأرض من الضعف.

قام المفطرون: نهضوا للعمل.

فضربوا الأبنية: مكاناً للنزول ولم يتبين موضعه.

الركاب : الإبل التي يركب عليها .

ذهب : اختص .

اليوم : أي اليوم الحاضر . الذي عمل فيه المفطرون ما عملوا .

بالأجر : بالثواب ؛ لما قاموا به من الأعمال التي فاتت الصائمين ، ولم يفتهم أجر

الصيام ؛ لأنهم سيقضونه .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا مسافرين مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان منهم الصائم ، ومنهم المفطر ، فنزلوا منزلاً وكان - الحر شديداً - ولم يهياً لهم قبل نزولهم ما يستظلون به ، فكان بعضهم يستظل بثوبه ، وبعضهم يستظل بيده فوق الصائمون على الأرض ؛ لضعفهم بالجوع ، والعطش ، ونهض المفطرون للعمل فنصبوا الخيام وسقوا الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ذهب المفطرون بالأجر» حيث اكتسبوا ثواب هذه الأعمال التي قاموا بها ، ولم يفتهم ثواب الصيام حيث سيقضونه : فكأن أجر الصائمين انغمر في جانب أجورهم فاختصوا به .

(د) فوائد الحديث :

١- جواز الفطر والصوم للمسافر في رمضان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة عليه .

٢- أن الفطر أفضل من الصوم ، إذا كان في ذلك مصلحة .

٣- فضل خدمة الأصحاب في السفر .

٤- أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله تعالى .

٥- أن الثواب على الأعمال بحسب مصالحها .

٦- مشروعية التشجيع على العمل الصالح ، والترغيب فيه .



● الحديث السادس ●

١٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان .

الشرح

الراوي : عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث : حكم تأخير قضاء رمضان .

(ب) شرح الكلمات :

كان : فعل ماضٍ ناقص، واسمها ضمير الشأن، أما خبرها فهو جملة «يكون عليّ الصوم» . فما أستطيع : فما أقدر . أن أقضيه : أن أصومه قضاء .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أنه كان يكون عليها الصوم من رمضان تفرطه للعذر من حيض أو غيره، فتؤخر إلى شعبان، ثم تصومه قبل رمضان الثاني، وقد بينت عذرها في ذلك؛ أنها لا تستطيع القضاء بيسر وسهولة إلا في شعبان؛ حيث لا بد من القضاء حينئذ .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز تأخير قضاء صوم رمضان إلى شعبان .
- ٢- إن الأولى المبادرة بالقضاء؛ لأن عائشة اعتذرت عن التأخير بكونها لا تستطيع .
- ٣- تحريم تأخير القضاء إلى رمضان الثاني؛ لأن عائشة جعلت شعبان هو الغاية .
- ٤- الاعتذار من فعل خلاف الأولى؛ لدفع التهمة عن نفسه؛ ولئلا يقتدى به .

١٨٦- رواه البخاري برقم (١٨٤١)، ومسلم برقم (١١٤٦)، باب: قضاء رمضان في شعبان . لقضاء الصوم بالنسبة للمرأة وقت موسع كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها، ولها أن تؤخر ما عليها من صوم إلى شعبان القادم .

فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى: الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري برقم (١٨٤٩)، باب متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم برقم (١١٤٦)، باب قضاء رمضان في شعبان .

قال النووي : كل واحدة منهن كانت مهيسة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستماعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريد، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفتوتها عليه وهذا من الأدب . «شرح النووي» (٢٢/٨) .

وقال ابن حجر : وظاهر صنيع عائشة يقتضي إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير . «فتح الباري» (١٨٩/٤) .

● الحديث السابع ●

١٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وأخرجه أبو داود. وقال: هذا في النذر، وهو: قول أحمد بن حنبل ^(١).

الشرح

الراوي: عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨).

(أ) موضوع الحديث: حكم قضاء الصوم الواجب على الميت عنه.

(ب) شرح الكلمات:

من مات: من شرطية. أي: أي إنسان مات، والموت: فقد الحياة.

وعليه صيام: أي: وفي ذمته صيام واجب، والجملة: حال من فاعل (مات).

صام: جواب الشرط: وهي: خبرية، بمعنى: الأمر. أي: فليصم.

توليه: قربه. والوارث أولى القرابة به.

النذر: أي: إيجاب المكلف على نفسه عبادة لله تعالى.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ولي من مات وفي ذمته صوم مفروض من نذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان بأن يصوم عنه؛ لأنه دين عليه، وقريبه أولى الناس بقضائه عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة.

(د) فوائد الحديث:

١- أمر القريب بقضاء الصوم الواجب على قريبه إذا مات قبل فعله ^(٢) وإذا لم

١٨٧ - رواه البخاري برقم (١٨٥١)، باب: من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز، ومسلم برقم (١١٤٧)، باب: قضاء الصيام على الميت.

(١) حمل الحديث على صوم النذر تخصيصاً بدون دليل؛ وكيف يصح حمله على النذر فقط وتمنع دلالة على الواجب بأصل الشرع أكثر وقوعاً؛ ما هذا إلا تعطيل لأكثر موارد النص وأغلبها: فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان، ومن يموت وعليه صوم نذر: لوجدت الأول أكثر بكثير.

(٢) الأمر هنا للاستحباب؛ لأننا لو قلنا: إنه للوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء، ولا يصح هذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (فاطر: ١٨).

يصم القريب عن الميت؛ فإنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مسكين، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزاء، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى .

٢- أنه لا فرق بين كون الصوم واجباً بالشرع: كصوم رمضان، أو واجباً بالنذر؛ لعموم الحديث .

٣- إذا تعدد الأولياء صاموا جميعاً حتى ينهوا ما على الميت .

٤- أنه إذا مات قبل التمكّن من القضاء لم يصم الولي عنه؛ لسقوطه عنه بعدم التمكين .

٥- أن القريب لا يقضي صوم التطوع عن ميتة .



● الحديث الثامن ●

١٨٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

الشرح

- الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦).
- (ب) موضوع الحديث: حكم قضاء صوم النذر عن الميت.
- (ب) شرح الكلمات:
- رجل: غير معين . أمي: غير معينة أيضاً .
- وعليها: وفي ذمتها . صوم شهر: لم يبين هل هو رمضان؟ أو غيره .
- أفأقضيه؟: أفأصومه قضاءً؟ دين: حق واجب لآدمي .
- قاضيه: مؤدياً له أداءً يقضي عنه .
- نعم: حرف جواب لتقرير المسؤول عنه .
- دين الله: حقه الواجب له . أحق: أولى وأجدر . أن يقضى: أن يؤدي .
- وفي رواية: أي: لبعض الرواة . والظاهر أنها قصة أخرى .
- امرأة: غير معينة . أمي: غير معينة أيضاً .
- صوم نذر: صوم واجب بنذر، ولم يعين مقداره .
- أرأيت: أي: أخبريني، وأصله استفهام عن الرؤية لطلب الإخبار بما رأى .
- يؤدي عنها: يخرج عنها .

١٨٨- رواه البخاري برقم (٦٣٢١)، باب: من مات وعليه نذر، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: «صلي عنها»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، ومسلم برقم (١١٤٨)، باب: قضاء الصيام على الميت .

فصومي : الفاء للتفريع ، والأمر يحتمل أن يكون للإباحة؛ لأنه في جواب السؤال عن الجواز، ويحتمل أن يكون للطلب؛ لأن الولي مأمور بالصوم عن وليه إذا مات وعليه صيام .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن قضيتين سئل عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القضية الأولى: أن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، جاء ابنها يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يقضي ذلك الصوم عن أمه؟ ومن حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له مثلاً بين يدي الجواب عن سؤاله ليقنع به، فسأله لو كان على أمه دين لأدمي فأوفاه إياه أيقضي ذلك عنها وتبرأ به ذمة الميت؟ فأجاب الرجل بالإيجاب، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن دين الله تعالى أولى وأجدر بالقضاء؛ لعظم حقه تعالى وسعة عفوه .

القضية الثانية : أن امرأة ماتت وقد نذرت أن تصوم فلم تصم، فجاءت ابنتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله : هل تصوم عن أمها ذلك الصوم؟ فضرب لها المثل الذي ضربه للرجل في القضية السابقة، فأجاب بالإيجاب، فعندئذ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عن أمها .

(د) فوائده الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ ليعبدوا الله على بصيرة .
- ٢- جواز قضاء الصوم الواجب على الميت .
- ٣- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤- أن من حسن التعليم ضرب الأمثال المحسوسة التي يعقل بها المعنى وتنجلي بها الأحكام .
- ٥- أن القياس دليل شرعي تثبت به الأحكام .
- ٦- أنه جاز قضاء دين الأدمي عن الميت، فدين الله تعالى أولى أن يقضى عنه .



● الحديث التاسع ●

١٨٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

الشرح

الراوي :

هو : سهل بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً، وكان عمره حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة، وعاش حتى توفي في المدينة سنة إحدى وتسعين، وكان من مشاهير الصحابة، وهو: آخر من توفي منهم في المدينة على قول بعض المحدثين .

(أ) موضوع الحديث : حكم التعجيل بالإفطار .

(ب) شرح الكلمات :

الناس : أي الصائمون .

بخير: أي في خير، أي: فضل في الدين، والخير: أعلى الخالين من كل شيء مطلوب .

ما عجلوا : ما مصدرية ظرفية، فتحول الجملة هكذا : (مدة تعجيلهم) أي: مبادرتهم .

الفطر : أي: الإفطار بعد غروب الشمس .

(ج) الشرح الإجمالي :

الخير كله في اتباع الشرع والتقيد به من دون مغالاة ولا تفريط، وفي هذا الحديث يخبر سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الناس يستمرون في الخير والصلاح في دينهم إذا تقيدوا بالحدود الشرعية في صومهم وفطرتهم، فبادروا بالإفطار بعد

١٨٩- رواه البخاري برقم (١٨٥٦)، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم برقم (١٠٩٨)، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه، واستحباب تأخير، وتعجيل الفطر .

الغروب - الذي هو الحد للصيام - كما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
(البقرة: ١٨٧) ، والليل يدخل بغروب الشمس .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن الخير كل الخير في التقييد بالحدود الشرعية .
- ٢- ترغيب الصائم في التعجيل بالإفطار بعد غروب الشمس مباشرة .
- ٣- أن تعجيل الإفطار سبب لاستمرار الناس في الخير .
- ٤- أن تأخير الإفطار سبب لنزع الخير من الناس .
- ٥- محبة الله تعالى لليسر على عباده ؛ لأن تعجيل الإفطار من اليسر عليهم .



● الحديث العاشر ●

١٩٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم».

الشرح

الراوي :

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سبقت ترجمته في شرح الحديث رقم (١٧٠).

(أ) موضوع الحديث: متى يفطر الصائم؟

(ب) شرح الكلمات:

أقبل الليل: بان ظلامه.

من ههنا: أي: من المشرق.

أدبر النهار: ولى ضياؤه.

من ههنا: أي: من المغرب.

أفطر الصائم: حل له الفطر، أو أفطر حكماً، وانتهى وقت صيامه، أو الجملة خبرية بمعنى الأمر. أي: فليفطر الصائم.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين علامات الوقت الذي يفطر فيه الصائم، وهي: ثلاث علامات متلازمة: إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، وغروب الشمس، وأصل هذه العلامات: غروب الشمس؛ لأن به دخول الليل الذي جعله الله تعالى غاية لإتمام الصوم، لكن تبين الليل من المشرق، وانصراف النهار من المغرب، دليل عليه وتابع له.

(د) فوائد الحديث :

- ١- حلول وقت الإفطار بغروب الشمس ، وإن كان ضياء النهار باقياً .
- ٢- طلب المبادرة بالفطر من حين حلول وقته .

(و) تنبيه :

لم أجد في نسخ العمدة التي بيدي ذكر العلامة الثالثة التي هي الأصل وهي :
غروب الشمس . مع أنها موجودة في البخاري ومسلم فلفظ البخاري : «إذا أقبل الليل
من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» . ولفظ مسلم
نحوه، ولعلها أسقطت من الكتاب أو الطابع .



● الحديث الحادي عشر ●

١٩١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى». ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

الشرح

الرواة:

- (١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).
- (٢) أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨).
- (٣) عائشة رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨).
- (٤) أنس رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦).
- (٥) أبو سعيد رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث:

حكم الوصال في الصوم.

(ب) شرح الكلمات:

نهى: النهي طلب الترك عن دون الطالب.

١٩١- رواه البخاري برقم (١٩٦٢)، باب: الوصال؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يذكر السحور، ومنسلم برقم (١١٠٢)، باب: النهي عن الوصال في الصوم.
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع إلحاق غيره به، وقوله: «إني أطعم وأسقى» يحتمل أنه يريد أن يعان على الصيام، ويغنيه الله تعالى عن الشراب، والطعام بمنزلة من طعم وشرب، ويحتمل أنه أراد: إني أطعم حقيقة وأسقى حقيقة حملاً للفظ على حقيقته، والأولى أظهر لوجهين: أحدهما: إنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم: إنك تواصل، والثاني: إنه قد روي أنه قال: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»، وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره، وإذا ثبت هذا فإنه محرم، وظاهر قول الشافعي: إنه محرم، تقريراً لظاهر النهي عن التحريم، ولنا إنه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرماً كما لو تركه في حال الفطر له. «بلغني» (٥٦٠/٣).

الوصال : وصال الصائم بين يومين لا يفطر في الليل .

قالوا : أي : الصحابة للنبي ﷺ .

إنك تواصل : جملة تعليلية لوصالهم . أي : إننا واصلنا ؛ لأنك تواصل ، وأنت

أسوتنا

كهيتكم : كصفتكم .

إني أطعم وأسقي : جملة تعليلية لبيان الفرق بينهم وبينه ، والمانع من الأسوة فيه والمُطعم المُسقي له هو : الله تعالى ، والمراد بالطعم والسقي : ما يعطيه الله تعالى له من قوة الطاعم والشارب ؛ لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله تعالى والأنس بمناجاته .

ورواه : أي : النهي عن الوصال بألفاظ متقاربة . أراد : أحب .

فليواصل : اللام للأمر ، والمراد به : الإباحة . السحر : آخر الليل .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يصل المرء صوم يومه يوم بحيث لا يتناول الطعام والشراب في الليل وذلك لما فيه من إنهاك البدن ، وإحداث الملل . فقال الصحابة رضي الله عنهم : إنك تواصل ، ونحن نواصل تأسيًا بك . فبين لهم النبي ﷺ الفارق بينه وبينهم ؛ وهو أن الله تعالى يطعمه ويسقيه ، فلا يتأثر بالوصال ، وليس ذلك الأمر بحاصل لهم .

وفي حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ رخص لمن أحب الوصال أن يواصل إلى السحر فقط ، ثم يتسحر لليوم الثاني ؛ لأن غاية ما في ذلك تأخير الأكل والشرب إلى آخر الليل ، وهذا لا يوجب المحذور الذي من أجله نهى عن الوصال .

(د) فوائد الحديث :

١- النهي عن الوصال في الصوم لما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع .

٢- جواز الوصال إلى السحر ، لمن أحب ذلك .

- ٣- كمال الشريعة الإسلامية بإعطاء النفس حقها المادي والتعبدية .
- ٤- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥- أن الأصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم دليل على خصوصية الحكم به .
- ٦- جواز الوصال للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته .
- ٧- الحكمة في التشريع؛ حيث لا يخصص أحد بحكم إلا لمعنى يقتضيه .
- ٨- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث بين للصحابة سبب الفرق بينه وبينهم ليزدادوا طمأنينة في الحكم .

(و) تنبيه :

قول المؤلف -رحمه الله- : ولمسلم عن أبي سعيد إلى آخره، هذا في صحيح البخاري ولم أره في مسلم، فلعله سبقه قلم من المؤلف .



■ باب أفضل الصيام وغيره ■

المراد :

أفضل صيام التطوع : وقوله (وغيره) أي : غير الأفضل ، وهو المنهي عنه .
ومن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم تطوعات من جنس الفرائض ؛ لتكامل
بها الفرائض ، وتعلو بها درجات العاملين ، فللصلوات تطوع ، وللصدقات تطوع ،
وللصيام تطوع ، وللحج تطوع ؛ لأن العامل لا يخلو عمله من نقص ، فيحتاج إلى
تكميله بعبادات من جنسه ، فالنوافل تكمل بها الفرائض .

● الحديث الأول ●

١٩٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أخبر النبي صلوات الله عليه أنني أقول :
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقال النبي صلوات الله عليه : « أنت الذي قلت
ذلك؟ » فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي . قال : « فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم
وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ؛ وذلك مثل
صيام الدهر » قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » .
قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك مثل صيام داود
وهو أفضل الصيام » فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : « لا أفضل من ذلك » .
وفي رواية : « لا صوم فوق صوم أخي داود شطر الدهر ، صم يوماً وأفطر يوماً » .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمرو بن العاص : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي
السهمي رضي الله عنه كان حافظاً كاتباً ، استأذن من النبي صلوات الله عليه أن يكتب حديثه فقال : يا

١٩٢- البخاري برقم (٢٢٣٦) ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴾ النساء : ١٦٣ ، ومسلم برقم
(١١٥٩) ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العبيدين والتشريق ، وبيان تفضيل
صوم يوم وإفطار يوم .

رسول الله، أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم فإنني لا أقول إلا حقاً» فحفظ كثيراً من أحاديث النبي ﷺ لكن لم تكثر الرواية عنه ككثرتها عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه كان منقطعاً للعبادة، فقد كان من محبته للعبادة يسرد الصوم ولا ينام الليل، فأمره النبي ﷺ أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، واختلف في موته أين كان ومتى؟ ونقل عن الإمام أحمد أن وفاة عبد الله بن عمرو بن العاص كانت ليالي الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

(أ) موضوع الحديث :

أفضل صيام التطوع .

(ب) شرح الكلمات :

نبي الله داود : هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى ، جمع الله تعالى له بين الملك والنبوة في فلسطين ، فاتاه الزبور وقوى ملكه وآتاه الحكمة وفصل الخطاب ، فكان يحكم بين الناس بالحق ، فاعتكف ذات يوم في محرابه ، فتسوره عليه خصمان فدخلوا عليه ففزع منهم ، فقالوا : لا تخف ، وأخبروه خبرهم ، فأدلى أحد الخصمين بحجته فحكم داود على خصمه بظلمه إياه ، ثم تيقن أن الله تعالى اختبره بهذه الخصومة ، فاستغفر ربه وخر راکعاً وأتاب ، وما ذكر في هذه الخصومة من أن داود عشق امرأة فبعث زوجها في جيش لعله يقتل ، فلما قتل تزوجها بعده ، فكذب لا تجوز نسبه لداود ؛ لأنه أحد الأنبياء الكرام ، هذا وقد علم الله تعالى داود صنعة الدروع ، وألان له الحديد ، وسخر له الجبال والطيور تسبح بكرة وعشياً ؛ لقوة صوته وحسن نعمته .

أخبر: بضم الهمزة أعلم . والمخير : عمرو بن العاص أبو عبد الله .

لأصومن: اللام واقعة في جواب القسم توكيد . والتقدير : والله لأصومن .

النهار: أي جميع الأيام .

لأقومن : لأتهجدن بالصلاة .

الليل : كل الليل في جميع الليالي .
 ما عشت : ما بقيت حياً ، وما : مصدرية ظرفية ، أي : مدة بقائي حياً .
 أنت الذي قلت : جملة استفهامية حذفت منها الهمزة ، والتقدير : أنت الذي قلت ؟
 بأبي أنت : بأبي جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر لقوله (أنت) . والتقدير :
 مفدى بأبي أنت .

وأمي : معطوف على (أبي) . والمعنى : أبي وأمي فداء لك .
 لا تستطيع : لا تقدر ، إما الآن أو في المستقبل .
 ذلك : أي صيام النهار وقيام الليل .
 فصم وأفطر وقم ونم : أي اجمع بين هذا وهذا .
 الحسنة : الفعلة الحسنة . وهي : التي تضمنت الإخلاص لله تعالى والاتباع
 لرسوله ﷺ .

بعشر : أي تجزى بعشر .
 أمثالها : أشباهها .
 وذلك : أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
 مثل صيام الدهر : أي في أصل الثواب والأجر .
 أطيق : أستطيع .
 أفضل من ذلك : أكثر عملاً وأعظم أجراً من صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
 فذلك : أي صيام يوم وفطر يوم .
 أفضل الصيام : أي : صيام التطوع .
 شطر الدهر : أي : نصف الدهر .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ذا همة عالية وعزيمة صادقة في العبادة ،
 حتى أقسم ليصوم النهار ، وليقوم الليل ، وكان أبوه قد زوجه امرأة ذات حسب من
 قريش ، فلما رآه منقطعاً عنها بالعبادة وخاف أن يكون عليه في ذلك إثم . أخبر بذلك

النبي ﷺ فدعا النبي ﷺ عبد الله بن عمرو. وفي هذا الحديث يحكي عبد الله ما جرى بينه وبين النبي ﷺ حيث سأله النبي ﷺ أهو الذي قال: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل؟ فأجاب بالإيجاب. فبين له النبي ﷺ أنه لا يستطيع ذلك؛ لما فيه من المشقة، وإنهاك البدن، وحدوث الملل لاسيما عند تقدم السن به، وأرشده ﷺ إلى أن يجمع بين العبادة والراحة، فيصوم ويفطر ويقوم وينام، ويقتصر على صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ ليحصل له أجر صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها: ففي كل شهر ثلاثون حسنة! لكن لقوة عزيمة عبد الله وشدة رغبته في العبادة أخبر النبي ﷺ أنه يطيق أفضل من ذلك؛ ليدله عليه فأرشده إلى أن يصوم يوماً ويفطر يومين، فطلب أفضل من ذلك فأرشده إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً. وبين له أن ذلك مثل صيام نبي الله تعالى داود الذي أعطاه الله تعالى قوة في العبادة وملازمة لها وأنه أفضل الصيام المتطوع به. فأخبره عبد الله أنه يطيق أفضل من ذلك. فقال له النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، وأنه صيام نصف الدهر حقيقة.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال له: «لا تدري لعلك يطول بك عمر» قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني قبلت رخصة النبي ﷺ وفي رواية: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال النبي ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي، وللبخاري: فليتني قبلت رخصة النبي ﷺ وذلك أني كبرت وضعفت لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. فكان إذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه.

(د) فوائد الحديث :

- ١- فضل عبد الله بن عمرو لحرصه على العبادة .
- ٢- كمال الشريعة الإسلامية؛ بإعطاء النفس حقها التعبدي والمادي .
- ٣- فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه يعدل صوم الدهر .
- ٤- أن أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن يصوم يوماً ويفطر يومين.
- ٥- أن أفضل صوم التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

- ٦- أن هذا صوم نبي الله داود الذي أعطاه الله تعالى قوة في العبادة وملازمة لها .
- ٧- أن التطوع بصوم يوم وفطر يوم مشروع قبل هذه الأمة .
- ٨- أن ثواب الحسنة بعشر أمثالها .
- ٩- حكمة النبي ﷺ وشفقته على أمته، حيث كان يرشد إلى الأسهل فالأسهل.
- ١٠- جواز قول الإنسان في النبي ﷺ : بأبي هو وأمي .
- ١١- أنه ينبغي بعد النظر ومراعاة أحوال المستقبل .
- ١٢- تقرير الإنسان بما نسب إليه للتثبت من صحته وإلزامه به؛ لقوله: أنت الذي قلت ذلك .
- ١٣- مشروعية العدول عما حلف عليه إلى ما هو أفضل ويكفر عن يمينه.



● الحديث الثاني ●

١٩٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩٢).

(أ) موضوع الحديث :

أحب التطوع بالصيام والصلاة إلى الله تعالى .

(ب) شرح الكلمات :

أحب: أشده حباً .

الصيام: أي صيام التطوع .

الصلاة: أي صلاة التطوع .

صيام داود صلاة داود: نسبهما إليه؛ لأنه أول من سنهما .

الليل: المراد به هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويطلق الليل أحياناً على

ما بين غروب الشمس وطلوعها .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أن أحب صيام التطوع

إلى الله تعالى صيام نبيه داود؛ حيث يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لما فيه من تحصيل العبادة

وإعطاء الجسم راحته، وأن أحب صلاة التطوع إليه صلاة نبي الله تعالى داود؛ حيث

١٩٣- رواه البخاري برقم (١٩٧٦)، باب: صوم الدهر، ومسلم برقم (١١٥٩)، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

كان ينام نصف الليل ويقوم في الصلاة ثلثه، ثم ينام سدسه؛ لينقض التعب الحاصل بالقيام فيدرك العبادة مع راحة الجسم .

(د) فوائد الحديث :

١- أن الأعمال تتفاوت في محبة الله تعالى لها، وكل ما كان أحب إليه فهو أفضل .

٢- أن تفاوت الأعمال بحسب حسنها وموافقتها للشرع .

٣- أن المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له على الوجه اللائق به .

٤- أن محبة الله تعالى تتفاوت .

٥- أن أفضل صيام التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وهذا محل الاستشهاد بالحديث .

٦- أن أفضل صلاة التطوع أن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .

٧- قوة نبي الله تعالى داود في العبادة وحسن تدييره فيها .



● الحديث الثالث ●

١٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

الشرح

الراوي :

أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨) .

(أ) موضوع الحديث :

متعدد وأنسبه للباب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(ب) شرح الكلمات :

أوصاني : عهد إليّ باهتمام .

خليلي : من بلغت محبته خلال قلبي أي : باطن قلبي . والمراد به : النبي صلوات الله عليه .

بثلاث : أي : بثلاث وصايا .

من كل شهر : أي : شهر هلالي .

ركعتي الضحى : أي الركعتين اللتين تصليان في الضحى . وهو : ما بعد ارتفاع

الشمس إلى قبيل الزوال .

أوتر : أصلي الوتر . وهو ركعة فأكثر من الأوتار إلى إحدى عشرة ركعة أختتم بها

صلاة الليل .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان رسول الله صلوات الله عليه أحسن الناس عشرة لأصحابه ، وكان يتعاهد أصحابه

ويوصيهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه

أنه صلوات الله عليه أوصاه بثلاث وصايا : الأولى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والثانية :

صلاة ركعتين في الضحى ، والثالثة : الوتر قبل النوم ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه يسهر أول

الليل في درس ما حفظه من حديث رسول الله ﷺ فيخشى ألا يقوم من آخره، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهذه الثلاث أيضاً أبا الدرداء، كما في صحيح مسلم، وأبا ذر، كما في سنن النسائي، ولعله ﷺ يخشى بما علم من حالها ألا يقوموا للوتر آخر الليل .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حسن معاشره النبي ﷺ لأصحابه وتعاهده إياهم بما ينفعهم .
- ٢- فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل: أن تكون أيام البيض : ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر .
- ٣- فضل ركعتي الضحى كل يوم .
- ٤- فضل الوتر قبل النوم، لكن هذا فيمن يخشى ألا يقوم من آخر الليل .
- ٥- أهمية هذه الأعمال الثلاثة؛ لوصية النبي ﷺ بها عددًا من أصحابه .
- ٦- جواز اتخاذ النبي ﷺ خليلاً .

(و) تنبيه :

قول أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي لا يعارض قول النبي ﷺ : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل» ؛ لأن الذي برئ منه ﷺ إلى الله تعالى هو: أن يتخذ النبي خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً، وهو: ما عناه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله : خليلي .



● الحديث الرابع ●

١٩٥- عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. وزاد مسلم: ورب الكعبة.

الشرح

الراوي: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي تابعي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين .

ترجمة من ورد ذكره في الحديث :

جابر : سبق ترجمته في الحديث رقم (١٨٤).

(أ) موضوع الحديث :

حكم صوم الجمعة .

(ب) شرح الكلمات :

أنهى؟: الهمزة للاستفهام، والنهي: طلب الترك عن دون الطلب .

عن صوم يوم الجمعة : أي عن إفراده بالصوم: كما في رواية للبخاري .

نعم: حرف جواب؛ لتقرير المسؤل عنه .

ورب الكعبة: خالقها ومعظمها، والواو للقسام، والغرض منه تأكيد الحكم

لاستغرابه ومناسبة ذكر الكعبة: أنه سأل جابراً وهو يطوف بها .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر محمد بن عباد بن جعفر أحد التابعين أنه سأل جابر بن عبد الله هل نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إفراد يوم الجمعة؟ فأجاب جابر بالإيجاب، وأكد ذلك بالقسام

عليه؛ حيث إنه قد يستغرب النهي عنه؛ لكون يوم الجمعة أفضل الأيام فكيف ينهى

١٩٥- رواه البخاري برقم (١١٢٤)، باب: صلاة الضحى في الحضر قاله عتيان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم

برقم (٧٢١)، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

عن صومه؟ إلا أنه عند التأمل تتبين الحكمة فيه، فإن يوم الجمعة عيد الأسبوع فأعطي شيئاً من أحكام العيد، لكن لما كان عيداً خاصاً لم تثبت له جميع أحكام العيد. والله أعلم .

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، والنهي: للكراهة عند جمهور العلماء .
 - ٢- جواز الحلف على الفتيا للمصلحة ولو لم يُستحلف .
 - ٣- حرص السلف على العلم تعلماً وتعليماً .
- (هـ) تنبيه :

قول المؤلف -رحمه الله- : وزاد مسلم ، لم أرها في مسلم، وإنما هي في النسائي، أما رواية مسلم فهي بلفظ : «ورب هذا البيت» وهي أدل على قربه من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلف .



● الحديث الخامس ●

١٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ».

الشرح

الراوي : أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٦) .

(أ) موضوع الحديث : حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم .

(ب) شرح الكلمات :

لا يصومن : لانهائية . والفعل مبني على الفتح في محل جزم ؛ لاتصاله بنون التوكيد .

يوماً قبله : أي موائلاً له .

يوماً بعده : أي موائلاً له .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن

يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ؛ لأنه بذلك يزول احتمال تخصيص اليوم ذاته بالصوم .

(د) فوائد الحديث :

١- النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده موائلاً له^(١) .

٢- حكمة التشريع الإسلامي حيث فرق بين صوم يومي العيدين ويوم الجمعة .

(و) تنمة :

يجوز أفراد يوم الجمعة بالصوم إذا صادف عادة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم

الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

١٩٦- رواه البخاري برقم (١٨٨٣)، باب : صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يفطر، يعني :

إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، ومسلم برقم (١١٤٣)، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(١) اشتراط أن يكون موائلاً له ، هو ظاهر اللفظ، ويدل عليه حديث جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

عليها يوم الجمعة وهي صائمة، قال لها : «أصمت أمس؟» قالت : لا . قال : «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت :

لا قال : «أفطري» . ففطرت . رواه البخاري .

● الحديث السادس ●

١٩٧- عن أبي عبيد مولى ابن أزهري واسمه سعد بن عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر الذي تأکلون فيه نسککم .

الشرح

الراوي :

أبو عبيد : هو أبو عبيد سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهري ^(١) تابعي ثقة مات في المدينة سنة ثمان وتسعين .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم يومي العيد .

(ب) شرح الكلمات :

شهدت : حضرت .

العيد : أي : صلاة العيد . وهي : صلاة عيد الأضحى ، كما في صحيح البخاري .

مع عمر بن الخطاب : أي : مؤتمماً به . وسبقت ترجمة عمر بن الخطاب في شرح

الحديث رقم (١٧٠) .

فقال : أي : في خطبته بعد الصلاة .

هذان يومان : يعني : يومي عيد الأضحى والفطر ، والإشارة إليهما جميعاً من

تغليب الحاضر .

يوم فطرکم : أي : فطرکم من رمضان ، وهو : أول يوم من شوال .

واليوم الآخر : أي : اليوم الثاني ، وهو : العاشر من ذي الحجة .

نسککم : ذبيحتکم التي تتعبدون لله تعالى بها ، وهي : الأضحية والهدي .

١٩٧- رواه البخاري برقم (١٨٨٣) ، باب : صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة ، فعليه أن يفطر ، يعني :

إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، ومسلم برقم (١١٤٤) ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(١) عبد الرحمن بن أزهري هو : ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، له صحبة وذكر البخاري في تاريخه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسعى بين يديه ، وقد بلغ يومئذ الحلم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر سعد بن عبيد وهو من التابعين أنه صلى مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة العيد. وكان ذلك عيد الأضحى، فخطب الناس وبين في خطبته ما يناسب المقام، ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيدين، عيد الأضحى، وعيد الفطر، وأشار إلى أن العلة في الفطر في عيد الفطر أنه اليوم الذي تنتهي به فريضة الصيام فتتميز به أيام الفطر من أيام الصيام، وأما علة الفطر في يوم الأضحى فإنه اليوم الذي يضحي فيه الناس ويهدون ويظهرون شعائر الله تعالى بالأكل من ذلك.

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن صوم يومي عيد الفطر، والأضحى وهو للتحريم .
- ٢- أن حكمة النهي عن ذلك: الأكل من النسك في عيد الأضحى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر .
- ٣- أن الأولى في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال .
- ٤- مشروعية الأكل من النسك .



● الحديث السابع ●

١٩٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح، والعصر. أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري الصوم فقط ^(١).

الشرح

الراوي :

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث :

متعدد والمناسب منه: حكم صوم العيدين .

(ب) شرح الكلمات :

الفطر والنحر: أي يومي الفطر والنحر .

الصماء: أي اللبسة الصماء . وهي: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد

شقيه ليس عليه ثوب .

يحتبي: يجلس على إلبسته، ناصباً فخذه وساقيه ويشدهما إلى ظهره بسير

ونحوه؛ ليعتمد عليه .

في الثوب الواحد: أي: الذي ليس عليه غيره .

عن الصلاة: أي: صلاة التطوع .

بعد الصبح والعصر: أي: بعد صلاتيهما .

١٩٨- رواه البخاري برقم (١٨٨٩)، باب: صوم يوم الفطر، ومسلم برقم (١١٣٧)، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(١) تنبيه: قول المؤلف -رحمه الله تعالى- : أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط؛ فيه انقلاب؛ فإن البخاري هو الذي أخرجه بتمامه في باب صوم يوم الفطر، وأخرج مسلم الصوم فقط في: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والصلاة فقط في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

فقط: اسم بمعنى حسب مبني على السكون في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف.
والفاء زائدة لازمة وقيل: لتحسين اللفظ فليست لازمة، وقيل: عاطفة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم في يومين، وعن لبستين، وعن الصلاة في وقتين، فأما الصوم المنهي عنه فصوم يومي عيد الفطر والأضحى، وسبق بيان الحكمة في ذلك، وأما اللبستان فهما: اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد، وقد قيد في رواية في البخاري: إذا لم يكن على فرجه منه شيء بينه وبين السماء؛ لأن هاتين اللبستين يعرضانه لبدو عورته، وأما الوقتان فهما: بعد صلاة الصبح وصلاة العصر؛ لسد الذريعة عن التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها .

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن صوم يومي عيد الفطر والأضحى، وهو للتحريم .
- ٢- النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء بالثوب الواحد. وهو للتحريم إن بدت العورة وإلا فللكراهة .
- ٣- النهي عن التطوع بالصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر ما لم تكن من ذوات الأسباب كتحية المسجد ونحوها .
- ٤- الحكمة في التشريع الإسلامي .
- ٥- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على البعد عن مشابهة الكفار .



● الحديث الثامن ●

١٩٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

الشرح

الراوي :

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث : حكم الصوم في سبيل الله تعالى .

(ب) شرح الكلمات :

من صام : من شرطية . أي: أي إنسان صام .

في سبيل الله : أي: في الجهاد في سبيله .

بعد الله وجهه : جعل الله وجهه بعيداً، ومتى بعد وجهه بعد جميع البدن، لكن

خصه بالذكر لشرفه .

سبعين : أي: مسافة سبعين .

خريفاً : أي: سنة والخريف هو الفصل الثالث من فصول السنة، التي هي:

الربيع والصيف، والخريف، والشتاء، عبر به عن السنة من باب التعبير بالبعض عن الكل.

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بما يدل على فضل الصوم في سبيل الله تعالى حيث

أخبر النبي صلوات الله عليه أن من صام يوماً واحداً في سبيل الله كان جزاؤه أن يبعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين عاماً؛ لأنه جمع بين مشقة الجهاد والمرابطة، ومشقة الصيام .

١٩٩- رواه البخاري برقم (٢٦٨٥) باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم برقم (١١٥٣) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق .

(د) فوائد الحديث :

١- فوائد الصيام في حال الجهاد في سبيل الله تعالى إلا أن يضعفه عن مهمة الجهاد.

٢- أن ثواب صوم اليوم الواحد، في سبيل الله أن يبعد الله الصائم عن النار سبعين عاماً .

٣- أن الثواب كما يكون في حصول المحبوب يكون كذلك في النجاة من المكروه .



■ باب ليلة القدر ■

ليلة القدر :

هي : الليلة التي أنزل الله تعالى فيها القرآن على النبي ﷺ وجعلها خيراً من ألف شهر في بركتها وفي بركة العمل الصالح فيها فإن من قامها إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وهي: في رمضان قطعاً؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن فيها ، وأن القرآن أنزل في رمضان قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: ١). وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ومن هاتين الآيتين يتبين أن ليلة القدر في رمضان قطعاً .

والقدر : بسكون الدال إما من الشرف: كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته أي الليلة الشريفة؛ وإما من التقدير: فتكون إضافتها إليه من إضافة الظرف إلى ما يحويه أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤].

● الحديث الأول ●

٢٠٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث : الزمن الذي تتحرى فيه ليلة القدر .

٢٠٠- رواه البخاري برقم (١٩١١)، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم برقم (١١٦٥)، فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها .

(ب) شرح الكلمات :

رجالاً : جمع رجل ولم يسم أحداً منهم .

أصحاب : جمع صاحب وهو : الملازم للشخص ، وأصحاب النبي ﷺ كل من اجتمع به مؤمناً به ومات على ذلك وإن لم يلازمه .

أروا : بضم الهمزة : أراهم الله تعالى .

ليلة القدر : ليلة الشرف والتقدير .

في المنام : وقت النوم ، وتسمى الإراءة حينئذ رؤيا ، والمراد : أراهم عينها .

السبع الأواخر : السبع البواقى ، وتبدأ من ثلاث وعشرين إن كان الشهر ناقصاً ، ومن أربع وعشرين إن كان تاماً .

أرى : بفتح الهمزة : أعلم أو أبصر مجازاً .

رؤياكم : ما رأيتم في المنام . تواطأت : اتفقت .

متحريها : طالباً مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها .

فليتحرها : الفاء رابطة للجواب واللام للأمر .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم أراهم الله تعالى في المنام ليلة القدر عينها في السبع الأواخر من رمضان من ثلاث أو أربع وعشرين فما بعدها واتفقت رؤياهم على ذلك ، فأخبروا النبي صلوات الله عليه بما رأوه ، فلما رأى اتفاق رؤياهم في هذا أرشد صلوات الله عليه من كان حريصاً على إدراك ليلة القدر أن يتحراها في السبع الأواخر ؛ لاتفاق رؤيا هؤلاء الصحابة عليهم .

(د) فوائد الحديث :

١- أن الله تعالى قد يكرم بعض المؤمنين فيريه في منامه ما ينفعه وغيره .

٢- العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع

٣- أن ليلة القدر في رمضان .

٤- إرشاد من حرص عليها أن يتحراها في السبع الأواخر منه .
(هـ) معارضة وجمع :

في هذا الحديث الإرشاد إلى تحري ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان ، وجاءت أحاديث في الإرشاد إلى تحريها في جميع العشر : كقوله صلى الله عليه وسلم : «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري ، والجمع بينهما : ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» .

ووجه الجمع : أن جميع ليالي العشر محل لتحري ليلة القدر، لكن أرجاها السبع البواقي .



● الحديث الثاني ●

٢٠١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» .

الشرح

الراوي : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث : أرجى ليلة تكون ليلة القدر من العشر الأواخر .

(ب) شرح الكلمات :

تحروا ليلة القدر : اطلبوا مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها .

في الوتر من العشر : هو ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين .

من العشر الأواخر : أي البواقي من رمضان، وتبدأ من ليلة إحدى وعشرين

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد لطلب مصادفة ليلة القدر بالعمل الصالح والقيام فيها في أوتار العشر الأواخر من رمضان .

(د) فوائد الحديث :

١- الإرشاد إلى تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٢- أن أوتار العشر أرجى من أشفائها .

٣- فضل ليلة القدر .

٤- أن ليلة القدر في رمضان .

٥- محبة النبي صلى الله عليه وسلم للتيسير على أمته .

٢٠١- رواه البخاري برقم (١٩١٣)، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة، ومسلم برقم (١١٦٥)، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها .

● الحديث الثالث ●

٢٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي: الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر»، قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين .

الشرح

الراوي :

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث :

متعدد والمناسب منه : الزمن الذي تحرى فيه ليلة القدر .

(ب) شرح الكلمات :

كان : سبقت في الحديث رقم (١٧٨).

يعتكف : يقيم في المسجد؛ تقرباً إلى الله تعالى وتفرغاً لطاعته .

العشر الأوسط : ما بين العاشر، والحادي والعشرين من الشهر، ولم يقل

الوسطى باعتبار أن المراد : الأيام أو الثلث الأوسط .

عاماً : سنة من السنين .

إذا كانت : إذا دخلت .

٢٠٢- رواه البخاري برقم (١٩٢٣)، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم برقم (١١٦٧)، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها .

من صبيحتها : من صبيحة يومها التي تليه، وهو : يوم العشرين، وإضافة الصبح إلى ليلة إحدى وعشرين تجوز؛ لكونه صبيحة اليوم التي تليه .

فليعتكف : الفاء رابطة للجواب واللام للأمر، والمراد به: الإرشاد .

العشر الأواخر: العشر البواقي، وهي: ما بعد العشرين من الشهر، وأولها ليلة إحدى وعشرين .

أريت : أراني الله في المنام .

أنسيتها : أنساني الله إياها، والنسيان : ذهول القلب عن شيء معلوم .

رأيتني : رأيت نفسي في المنام .

في ماء وطن : على ماء وطن .

فالتمسوها : فتحروها .

في كل وتر : أي: وتر من العشر، وهذا تخصيص بعد تعميم، والوتر: كل عدد لا يقبل القسمة على اثنين بدون باق كالواحد والتسعة .

فمطرت السماء : نزل منها المطر، وهو : ماء السحاب .

تلك الليلة : أي: ليلة إحدى وعشرين .

على عريش : أي: بناء من سعف النخل يرصف على خشب .

فوكف : فخر منه الماء .

أثر الماء والطين : علامة الماء والطين .

من صبح : من لبيان الجنس، أي: أن رؤية الطين كانت صبح تلك الليلة.

(ج) الشرح الإجمالي :

كان رسول الله ﷺ حريصاً على إدراك ليلة القدر والعمل فيها، وفي هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتكف في المسجد؛ ليتفرغ للعبادة في تلك الليلة، فاعتكف العشر الأوسط، وفي رواية للبخاري: أنه اعتكف العشر الأول، فأتاه جبريل . فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر

الأوسط . فأتاه جبريل ، فقام خطيباً صبيحاً عشرين من رمضان ، وأرشد من اعتكف معه أن يعتكف العشر الأواخر ، وأخبر أن الله تعالى أراه عينها في المنام ثم أنساه إياها ، لكنه رأى في المنام لها علامة في تلك السنة وهي : سجوده في صلاة الصبح على ماء وطن . فأمرت السماء ليلة إحدى وعشرين ، وكان سقف مسجد النبي ﷺ حينذاك من جريد النخل فخر من الماء حتى ابتلت الأرض به ، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح سجد على الأرض على الماء والطين فانصرف من صلاته وعلى جبهته - وفي رواية : وأنفه - أثر الماء والطين .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص النبي ﷺ على إدراك ليلة القدر .
- ٢- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .
- ٣- أنه يجوز أن ينسى ، كما ينسى غيره من البشر .
- ٤- مشروعية الاعتكاف .
- ٥- أن من أهم مقاصده تحري ليلة القدر ؛ ليتفرغ للعمل الصالح فيها .
- ٦- أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
- ٧- مشروعية التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الأوتار منها .
- ٨- أن الله تعالى قد يري عباده علامة حسية على ليلة القدر .
- ٩- بيان ما كان عليه مسجد النبي ﷺ في عهده .
- ١٠- أن عمارة المساجد ليست بتشيدتها وزخرفتها .
- ١١- أن المشروع مباشرة المصلي الأرض بالجبهة والأنف حال السجود .
- ١٢- أن الأولى عدم مسح ما يعلق بجبهته وأنفه حال الصلاة .



■ باب الاعتكاف ■

الاعتكاف لغةً وشرعاً :

في اللغة : لزوم الشيء والمواظبة عليه .

وفي الشرع : الإقامة في المسجد ؛ تقريباً إلى الله تعالى وتفرغاً لطاعته .

- وهو المشروع بالكتاب والسنة قولاً من النبي ﷺ وفعلاً وإقراراً ؛ لما فيه من

التفرغ لعبادة الله تعالى وتخلي القلب والبدن عن مشاغل الدنيا . قال الله : ﴿ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ،

وكان النبي ﷺ يعتكف ، ويأمر أصحابه به ، ويأمرهم فيقرهم عليه .

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن

الاعتكاف مسنون .

● الحديث الأول ●

٢٠٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

٢٠٣- رواه البخاري برقم (١٩٢٢) باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، ومسلم برقم (١١٧٢) ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

والصحيح أن الاعتكاف لا يكون إلا مع الصوم ، وهذا هو هدي النبي ﷺ .

قال ابن قسيم الجوزية رحمه الله : ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قالت عائشة رضي الله عنها : (لا اعتكاف إلا بصوم) . أخرجه أبو داود في آخر كتاب الصوم برقم (٢٤٧٣) باب : (٧٩) المعتكف يعود المريض ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦٦) ، الصحيح أبي داود رقم (٢١٣٥) .

وقال أبو حنيفة ومالك : الأكثرون يشترطون في الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطراً ، واحتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، إلى أن قالت : «لولا اعتكاف إلا بصوم» الحديث ، وبما رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس أن المعتكف يصوم ، وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من اعتكف لزم عليه الصوم ، ومواظبة النبي ﷺ على ذلك ، وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف ، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما .

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : قولها رضي الله عنها : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة ، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . (شرح سنن ابن ماجه) (١/١٢٧) .

وفي لفظ : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه^(١) الذي اعتكف فيه .

الشرح

الراوي : عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث : حكم الاعتكاف ، ومتى يدخل المعتكف معتكفه .

(ب) شرح الكلمات :

كان : سبقت في الحديث رقم (١٧٨) .

يعتكف : يقيم في المسجد تقرباً إلى الله تعالى ، وتفرغاً لطاعته .

العشر الأواخر : سبقت في الحديث رقم (٢٠٢) .

توفاه الله : قبضه بالموت . عز : غلب وقهر .

جل : عظم . أزواجه : نساؤه^(١) .

= فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية .

وأما الكلام ، فإنه شرعٌ للامة حيسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة . قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : قولها رضي الله عنها (لا اعتكاف إلا بصوم) ، فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة ، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة اهـ . «زاد المعاد» .

(١) جاء مكانه : هكذا في متن عمدة الأحكام ، والذي في الصحيحين : «دخل مكانه» .

(٢) كان نساؤه اللاتي توفي عنهن سبع نسوة وترتيبهن حسب وفاتهن كالتالي :

- ١- زينب بنت جحش توفيت سنة عشرين .
- ٢- أم حبيبة بنت أبي سفيان توفيت سنة أربع وأربعين .
- ٣- حفصة بنت عمر بن الخطاب توفيت سنة خمس وأربعين .
- ٤- جويرية بنت الحارث الخزاعية توفيت سنة خمسين .
- ٥- صفية بنت حيي توفيت سنة خمسين .
- ٦- ميمونة بنت الحارث الهلالية توفيت سنة إحدى وخمسين .
- ٧- سودة بنت زمعة توفيت سنة أربع وخمسين .
- ٨- عائشة بنت أبي بكر توفيت سنة ثمان وخمسين .
- ٩- أم سلمة بنت أبي أمية توفيت سنة اثنتين وستين .

في كل رمضان : بتنوين رمضان أي: في كل رمضان يمر عليه من كل عاد، بعد أن أعلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر .

صلى الغداة : أي صلى صلاة الغداة وهي : صلاة الفجر .

مكانه : مكان اعتكافه، وهو : خباء صغير يضرب في رحبة المسجد .

الذي اعتكف فيه : أي الذي كان معتكفاً فيه .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلی الله علیه وسلم كان ملازماً للاعتكاف في كل عام في العشر الأواخر من رمضان حين أعلم أن ليلة القدر فيها، حتى توفاه الله عز وجل . وأشارت إلى أن الحكم غير منسوخ، ولا خاص بالنبي صلی الله علیه وسلم فقد اعتكف نساء النبي صلی الله علیه وسلم بعد وفاته .

وفي اللفظ الثاني : تبين رضي الله عنها أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يدخل معتكفه إذا صلى الفجر؛ لينفرد فيه عن الناس بعد أن كان معهم في المسجد .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .
- ٢- أن حكمه باقٍ لم ينسخ .
- ٣- مشروعية اعتكاف النساء، لكن بشرط ألا يحصل به فتنة .
- ٤- جواز ضرب خباء للمعتكف في المسجد يعتكف فيه لكن بشرط ألا يضيق على المصلين .
- ٥- مشروعية انفراده في معتكفه إلا لمصلحة .



● الحديث الثاني ●

٢٠٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض ^(١) وهو: معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه .
وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .
وفي رواية : أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .

الشرح

الراوي :

عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم خروج المعتكف أو جزء من بدنه من المسجد .

(ب) شرح الكلمات :

ترجل النبي صلى الله عليه وسلم : تسرح شعر رأسه وتدهنه .

وهي حائضة : الجملة حال من فاعل (ترجل) .

وهو معتكف في المسجد : الجملة حال من (النبي) .

حجرتها : أي بيتها وكانت لاصقة بالمسجد من الناحية الشرقية وفيها دفن صلى الله عليه وسلم .

يناولها : يمد إليها .

البيت : المراد به : الجنس فيشمل جميع بيوته .

لحاجة الإنسان : أي البول والغائط .

٢٠٤- رواه البخاري برقم (١٩٤١) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ومسلم برقم (٢٩٧) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .
(١) الحيض : سيلان الدم الطبيعي الذي يعتاد النساء عند بلوغهن .

- إن كنت : إن مخففة من الثقيلة . وهي : للتوكيد .
 للحاجة : أي للبول أو الغائط .
 عنه : أي عن المريض .
 مارة : عابرة بدون وقوف عنده ، أو تعريج عليه .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يمد إليها رأسه في حجرتها ، وهو معتكف في المسجد فترجله ، وهي حائض ، وأنه كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة البول أو الغائط ، حيث يضطر إلى الخروج لذلك ، وتخبر عن نفسها أنها إذا اعتكفت لا تخرج من المسجد إلا للحاجة ، ولا ترى بأساً أن تسأل عن المريض في البيت ، من غير أن تقف عنده أو تعرج عليه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز إخراج المعتكف رأسه من المسجد .
- ٢- جواز تنظيف المعتكف رأسه ويقاس عليه تنظيف بدنه وثيابه .
- ٣- جواز استخدام الرجل زوجته فيما جرت به العادة .
- ٤- طهارة بدن الحائض .
- ٥- جواز خروج المعتكف لحاجة كالبول أو الغائط .
- ٦- منع المعتكف من الخروج لعيادة المريض .
- ٧- جواز سؤال المعتكف عن المريض حال مروره به إذا خرج للحاجة .



● الحديث الثالث ●

٢٠٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يوماً - في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». ولم يذكر بعض الرواة: يوماً، ولا ليلة.

الشرح

الراوي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٠).

(أ) موضوع الحديث: حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور.

(ب) شرح الكلمات:

قلت: أي: قلت سائلاً، وكان هذا السؤال في الجعرانة، حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم

من حنين. نذرت: أوجبت لله على نفسي.

٢٠٥- رواه البخاري برقم (٦٣١٩)، باب: إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم برقم (١٦٥٦)، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

النذر في اللغة: الإلزام والعهد. واصطلاحاً: إلزام المكلف نفسه لله شيئاً غير واجب.

والنذر في الأصل مكروه بل وبعض العلماء يميل إلى تحريمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقال: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل». رواه البخاري في كتاب الأيمان (٢٧٧/٤)، ومسلم في كتاب النذر، باب: النهي عن النذر (١٢٦٠/٣).

وفيه إلزام النفس بالوفاء بالنذر، أي من نذر فعليه أن يعمل ما أُلزم نفسه به من النذر.

فمن ثابت بن الضحك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟». قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور (٦٠٧/٣)، والبيهقي في السنن (٨٣/١٠). وصححه العلامة الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٣١٣).

فعلى المسلم ألا ينذر، وإذا نذر فعليه بالوفاء، وألا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وهو ما جاء في الحديث وألا يؤدي ذلك إلى التشبه بالكفار.

هذا بالنسبة إلى النذر لله تعالى، فمن باب أولى عدم جواز النذر لغير الله؛ لأنه حرام، فمن نذر لله فعليه الوفاء، ومن نذر لغير الله فلا يجوز له الوفاء وعليه كفارة يمين.

فمن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «النذر نذران: فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان، فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين». أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٩٣٥)، والبيهقي (٧٢/١٠)، بالسلسلة الصحيحة رقم (٤٧٩) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (٢٢٩/٤).

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أقسام النذر في «القول المفيد» (١ / ٢٣٧، ٢٣٨) فقال:

في الجاهلية : أي في زمن الجاهلية ، وهي : ما قبل الإسلام ، سميت بذلك ؛ لغلبة الجهل على أهلها .

ليلة وفي رواية يوماً : لا منافاة بين الروایتين ؛ لأن الليلة يدخل فيها اليوم ، والعكس بالعكس . المسجد الحرام : المسجد ذي الحزمة ، وهو : الذي فيه الكعبة . أوف بنذرك : أده كاملاً وافيًا .

(ج) الشرح الإجمالي :

لم يزل عند الناس في الجاهلية بقايا من دين إسماعيل ، ومن ذلك الاعتكاف ، وفي هذا الحديث يخبر عمر بن الخطاب أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة ويوماً في المسجد الحرام ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يوفي بنذره .

(د) فوائد الحديث :

- ١- صحة نذر العبادة من الكافر حال كفره .
- ٢- وجوب الوفاء عليه به إذا أسلم إن لم يوف به حال كفره .
- ٣- وجوب الوفاء بالاعتكاف المنذور .
- ٤- تعيين المسجد الحرام إذا نذر العبادة فيه .
- ٥- صحة الاعتكاف بدون صوم .
- ٦- حرص الصحابة ﷺ على العلم .

= الأول : ما يجب الوفاء به ، وهو نذر الطاعة ؛ لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله ، فليطعه» . من حديث عائشة السابق . الثاني : ما يحرم الوفاء به ، وهو نذر المعصية ؛ لقوله ﷺ : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ، وقوله ﷺ : «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» .

الثالث : ما يجري مجرى اليمين ، وهو نذر المباح ، فيخير بين فعله وكفارة اليمين ، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب ، فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه ، وكفر كفارة يمين .

الرابع : نذر اللجاج والغضب ، وسُمي بهذا الاسم ؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً ، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب ، وهو الذي يقصد به معنى اليمين ، الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، مثل لو قال : حصل اليوم كذا وكذا ، فقال الآخر : لم يحصل ، فقال : إن كان حاصلًا فعلي لله نذر أن أصوم سنة ، فالغرض من هذا التكذيب ، فإذا تبين أنه حاصل ، فالناذر مخير بين أن يصوم سنة ، وبين أن يكفر كفارة يمين ؛ لأنه إن صام فقد وفى بنذره وإن لم يصم حنث ، والحنث في اليمين يكفر كفارة يمين .

الخامس : نذر المكروه ، فيكره الوفاء به ، وعليه كفارة يمين .

السادس : النذر المطلق ، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر ، مثل أن يقول : لله علي نذر ، فهذا كفارته يمين كما قال النبي ﷺ : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» . رواه ابن ماجه برقم (٢١٢٧) ، والترمذي برقم (١٥٢٨) ، وأصله في مسلم برقم (١٦٤٥) . وصححه العلامة الألباني في سنن ابن ماجه برقم (٢١٢٧) . اهـ .

● الحديث الرابع ●

٢٠٦- عن صفية بنت حيي رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلوات الله عليه معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة ابن زيد فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلوات الله عليه أسرعاً، فقال النبي صلوات الله عليه: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً - أو قال: شيئاً».

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلوات الله عليه معها يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة. ذكره بمعناه.

الشرح

الراوي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، من ذرية هارون ابن عمران، أخي موسى بن عمران وشريكه في الرسالة - عليهما الصلاة والسلام - وأما من بني قريظة، كانت تحت سلام بن مشكم القرظي ففارقها، ثم تزوجت كنانة ابن الربيع النضيري فقتل عنها يوم خيبر، فوَقعت في السبي لدحية بن خليفة الكلبي، فجاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه فقال: أعطيت دحية ابنة سيد النضير وقريظة، لا تصلح إلا لك، فأخذها النبي صلوات الله عليه وأعطى دحية بدلها، وعرض عليها الإسلام فأسلمت، واصطفها لنفسه، ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وكانت حليلة عاقلة من خيرة النساء عبادة وزهادة وبراً وصدقة توفيت في رمضان سنة خمسين رضي الله عنها.

٢٠٦- زواه البخاري برقم (١٩٣٠) باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ومسلم برقم (٢١٧٥) باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليرفع ظن السوء به. قال ابن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله؟ قال: إن كان القوم اتهموا النبي صلوات الله عليه كانوا يتهمتهم النبي صلوات الله عليه كفاراً لكن النبي صلوات الله عليه وضوء من بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي صلوات الله عليه يتهم وهو أمين الله في أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله. «شرح سنن ابن ماجه» (١/١٢٧).

(أ) موضوع الحديث : حكم زيارة المعتكف والتحدث معه .

(ب) شرح الكلمات :

أسامة بن زيد : هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى، كان أبوه مولى للنبي ﷺ وهبته له خديجة رضي الله عنها، فأعتقه. ولد أسامة في الإسلام قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، أمره النبي ﷺ قبيل وفاته على جيش عظيم إلى الروم يبلغ نحو ثلاثة آلاف فيهم كبار المهاجرين والأنصار، وأقسم رضي الله عنه أنه كان خليقاً للإمارة، وعقد له اللواء بيده، وقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم»، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مسيره، فنفذه أبو بكر رضي الله عنه فكان هذا البعث آخر بعث بعثه النبي ﷺ وأول بعث بعثه أبو بكر فسار أسامة وقتل قاتل أبيه، ثم رجع بجيشه سالماً غانماً، كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكرمه ويفضله في العطاء على ابنه عبد الله بن عمر، ويقول: إنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل الفتن، ومات في المدينة سنة أربع وخمسين أو تسع وخمسين .

آدم : هو : آدم أبو البشر خلقه الله تعالى بيده من تراب، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين، من بين أم وأب، نفخ الله في آدم من روحه فكان بشراً سوياً، وعلمه أسماء كل شيء، وأسجد له الملائكة، وأسكنه وزوجه (حواء) الجنة، ثم أهبطهما إلى الأرض؛ لما أكلا من الشجرة التي نهاهما عن الأكل منها لحكمة بالغة، فبث الله منهما ذريتهما ذكوراً وإناثاً إلى الأرض، وجعل منهم النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين .

أم سلمة : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

أزوره : أجلس إليه تودداً .

فحدثته : فتكلمت معه .

لأنقلب : لأرجع .

ليقبلني : ليرجعني إلى بيتي .

دار أسامة : أي: الدار التي آلت إليه بعد .

رجلان : لم تثبت تسميتهما .

الأنصار : وصف غلب على أهل المدينة الذين آووا النبي ﷺ ونصروه،

وانظر: شرح الحديث رقم (١٧١) .

أسرعاً : مشياً بسرعة .

رأياً : أبصراً .

على رسلكما : على هيتكما لا تسرعا، وهو متعلق بمحذوف، والتقدير: امشيا على رسلكما .

إنها : أي: المرأة التي معي .

صفية بنت حيي : اسم إحدى زوجاته، واقتصر على ذكر اسمها؛ للعلم بأنها إحداهن، وجملة إنها صفية استئنافية؛ لدفع ما يخشى أن يوقعه الشيطان في قلوبهما من شر .

سبحان الله : تنزيهاً لله عما لا يليق به، أي: ولا يليق أن يكون رسوله ﷺ محلاً للظن السيئ .

الشیطان : اسم إبليس، مأخوذ من شطن إذا بعد؛ لبعده عن رحمة الله تعالى .
يجري : ينفذ ويسير .

مجري الدم : أي: جريان الدم، أو في مكان جريانه، أي: أن الشيطان يجري في جسم ابن آدم كجريان الدم، أو يجري فيه في عروقه التي هي موضع جريان الدم. وهو جريان حقيقي؛ لأنه ظاهر اللفظ، والعقل لا يمنع .

خشيت : خفت .
يقذف : يرمي .

أو قال : شك في الراوي، ولا يختلف به المعنى؛ لأن الشيء الذي يليقه الشيطان في قلب ابن آدم لا يكون إلا شراً .

ساعة : زمناً . وكان بعد صلاة العشاء .

باب أم سلمة : أي باب حجرتها، وكانت قريبة من المسجد، كسائر زوجاته ﷺ ورضي عنهن .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؛ تقريباً إلى الله تعالى، وتفرغاً لطاعته لالتماس ليلة القدر، لكنه لكمال خلقه وحسن معاشرته لأهله يمكنهم من زيارته والتحدث إليه .

وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة تزوره ، وهو في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت معه ساعة ، ثم قامت لترجع إلى بيتها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليردها إلى بيتها تأنيساً لها ؛ حيث لم يكن بيتها لاصقاً بالمسجد ، فلما بلغ باب المسجد مر به رجلان من الأنصار : فأسرعا المشي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم حين رأيا معه أهله .

ولكمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وخوفه عليهم من الشيطان أمرهما أن يمشيا على هينتهما ، وأخبرهما أن الذي معه صفية بنت حيي فاستعظما ذلك ، وكبر عليهما ، وقالوا : سبحان الله يا رسول الله ! تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به من أن يكون رسوله وأكرم خلقه عليه وأطيبهم عنده محلاً لسوء الظن أو أن يظنوا به ما لا يليق بمقامه ؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرهما أن الأمر قد يقع بغير اختيارهما ؛ حيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فلعله أن يوقعهما في المحذور فيقذف في قلوبهما شراً . وهما لا يشعران به .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز زيارة المعتكف والتحدث معه ، بشرط ألا يشغله عن مقصود الاعتكاف .
- ٢- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته لأهله .
- ٣- جواز خروج المرأة ليلاً لغرض ، لكن بشرط أن تؤمن الفتنة .
- ٤- شدة تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥- قوة معرفتهم ب الله تعالى وما يليق به أو لا يليق .
- ٦- جواز خروج المعتكف من المسجد يشيع زائره للحاجة .
- ٧- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته .
- ٨- مشروعية إخبار المرء بما يدفع سوء الظن به .
- ٩- وجوب التحفظ عما يوقع في مكاييد الشيطان .
- ١٠- تسليط الشيطان على ابن آدم ؛ حيث يجري منه مجرى الدم .
- ١١- مشروعية تسييح الله تعالى عند التعجب ؛ إشعاراً بتنزيهه عما لا يليق به .